



الجمعية العمومية – الدورة السابعة والثلاثون اللجنة التنفيذية

البند ١٣ من جدول الأعمال: سياسات أمن الطيران

تجارب تتصل بإجراءات شهادات منح الكفاءة لموظفي أمن الطيران
في جمهورية فنزويلا البوليفارية

(ورقة مقدمة من فنزويلا (الجمهورية البوليفارية))

الموجز	
تعرض ورقة المعلومات هذه تجربة السلطة المختصة بشؤون أمن الطيران المدني في جمهورية فنزويلا البوليفارية والمعهد الوطني للملاحة الجوية المدنية، فيما يتصل بإجراءات منح شهادات الكفاءة لموظفي أمن الطيران العاملين في المطارات لدى شركات الطيران أو الشركات الخاصة في مجال توفير خدمات الأمن في فنزويلا. والغرض من هذه الورقة هو مساعدة الدول الأخرى على الامتثال للمتطلبات التي تنص عليها القاعدتان القياسيتان ٣-٤-١ و ٣-٤-٣ من الملحق ١٧.	
الأهداف الإستراتيجية :	ترتبط ورقة العمل هذه بالهدف الإستراتيجي B - الأمن - تعزيز أمن الطيران المدني
الآثار المالية :	لا توجد أي آثار مالية
المراجع:	لا شيء

¹ قدمت جمهورية فنزويلا البوليفارية النسخة الإسبانية الأصلية لورقة العمل هذه.

١- مقدمة

١-١ من الركائز الأساسية التي يقوم عليها نجاح تدابير أمن الطيران، خضوع موظفي الأمن لإجراءات الانتقاء والتدريب والتقييم والتصديق لضمان تطبيق عمليات المراقبة الأمنية بفعالية. وبناء على ذلك، أعدت السلطة المختصة بشؤون أمن الطيران المدني في جمهورية فنزويلا البوليفارية، والمعهد الوطني للملاحة الجوية المدنية، تشريعات وإجراءات الغرض منها تأمين الامتثال للإجراءات المنصوص عليها في الملحق ١٧، بما يتيح وضع نظام لمنح شهادات الكفاءة للعاملين الذين يتحملون مسؤولية تشغيلية في شؤون أمن الطيران المدني، من جانب سلطة الطيران.

٢-١ ويتعين على العاملين من المسؤولين عن العمليات الأمنية الخاصة بالطيران، والذين يشتغلون بمختلف المطارات ولدى شركات مختلفة والشركات الخاصة للخدمات الأمنية، أن يمتثلوا للإجراءات التي حددها المعهد الوطني للملاحة الجوية المدنية من أجل منحهم شهادات الكفاءة في أمن الطيران. ويشترك في هذا الإجراء المشغلون والسلطة المختصة، حيث إن الشركات هي المسؤولة عن إجراءات الانتقاء والتوظيف والتدريب الأولي قبل أن يتولى المعهد تقييم الكفاءة ثم منح الشهادة المناسبة، عند اللزوم، والتي تجيز تولي مهام أمن الطيران المدني في جمهورية فنزويلا البوليفارية.

٣-١ ولا تقتصر إجراءات منح شهادة الكفاءة على العاملين المسؤولين مباشرة عن تفتيش الركاب وأمتعتهم والبضائع وإنما تشمل أيضا الموظفين الأمنيين في مستوى التشغيل والإشراف، وذلك بغرض تحقيق أكبر قدر من التوحيد والمهنية بين موظفي أمن الطيران المدني على صعيد الإقليم الوطني. وبوشرت هذه العملية بوضع قائمة من ٢٥٠٠ شخص تقريبا ممن يجب أن يبلغوا مستوى الكفاءة المناسب للحصول على الشهادة. ويتولى المعهد الوطني، عبر إدارة أمن الطيران التابعة له، الرصد المنتظم لإجراءات إصدار الشهادات، بغرض تحديد مستويات التناوب بين الموظفين، ومدد بقائهم في المنصب وأسباب التغيير، بغية إعداد استراتيجيات لضمان إدارة سليمة لرأس المال البشري من حيث أمن الطيران ومدد شغل المناصب داخل القطاع.

٢- إجراءات الانتقاء والتوظيف والتدريب الأولي

١-٢ يتعين على المرشحين لأداء مهام أمنية في مجال الطيران أن يخضعوا لإجراءات انتقاء من جانب المشغل الذي يكلف أحد موظفيه بالبحث في المعلومات الشخصية للمرشح، بما في ذلك هويته وماضيه المهني، وذلك في إطار تقييم مدى أهلية الشخص للعمل في مجال أمن الطيران المدني. ويجب على كل المرشحين الذين سيتحملون مهام تتعلق بأمن الطيران ملء استمارة لطلب العمل تتضمن على الأقل معلومات شخصية عن المرشح، ومؤهلاته التعليمية وخبرته المهنية (بما في ذلك تفاصيل كافية للتحقق من ماضيه المهني)، وتصريحا منه باكتمال المعلومات ودقتها، وتصريحا آخر يُقر فيه المرشح بأن تقديمه لبيانات غير صحيحة يعرضه للفصل من العمل أو لإجراءات تأديبية، وإننا من المرشح للاتصال بمشغليه السابقين، أو بالمؤسسات الأكاديمية، أو بالإدارات الحكومية أو أشخاصا يعرفونه للتحقق من البيانات التي قدمها، ثم توقيع المرشح.

٢-٢ هذه المعلومات من شأنها أن تسهل على شركة التوظيف التحقق من المعلومات الشخصية عن المرشح بما يمكن الموظف و/أو الإدارة التي تتولى تلك المهمة، من التأكد من هوية المرشح.

٣-٢ وفي حالة وجود أي ثغرات في الماضي المهني للمرشح، أو لم يتسنّ التأكد من صحة المعلومات المقدمة من المرشح، يجوز لشركة التوظيف أن تلجأ إلى الأشخاص الذين يعرفون المرشح أو إلى وثائق أخرى للتحقق من صحة تلك المعلومات.

٤-٢ ومن الجوانب الهامة الأخرى لعملية منح الشهادات إخضاع المرشح للوظيفة الأمنية لفحوصات نفسية وبدنية. ولتحقيق هذا الغرض، تتحمل شركة التوظيف مسؤولية التحقق، بواسطة الاختبارات الطبية المناسبة من، الحالة النفسية والبدنية لكل واحد من المرشحين. ويجب أن تشمل تلك الاختبارات فحوصا بصرية لتحديد أي صعوبات فيما يتعلق بالتمييز بين الألوان، وفحصا طبيا شاملا للتأكد من عدم وجود عوارض تعوق قدرة المرشح على أداء وظيفته الأمنية، هذا علاوة على الفحوص المختبرية. وفي إطار الاختبارات النفسية، على المرشح أن يثبت قدرته الذهنية والبصرية/الحركية واستقراره النفسي فضلا عن خلوه من أي اضطرابات عقلية.

٥-٢ وتكفل الشركة المشغلة أن تتضمن ملفات العاملين نتائج عمليات التحقق من الماضي المهني للمرشح وحسن سلوكه، بما في ذلك تفاصيل عن الثغرات في تاريخه الوظيفي وغير ذلك من الفترات التي لم تغط، ومحضرا باستجواب المرشح وتقارير عن التقييم الطبي للمرشح نفسيا وبدنيا، واسم ولقب الموظف المسؤول عن التأكد من كل تلك المعلومات. إضافة إلى ذلك، تحتفظ الشركة المشغلة بملف الموظف طوال فترة عمله لديها، ولمدة ٢٤ شهرا بعد مغادرة الموظف للشركة.

٦-٢ بعد اكتمال اجراءات الانتقاء، يتلقى المرشح التدريب الذي تعتبره الشركة مناسبة، وفقا للمبادئ الواردة في الخطة الوطنية للتدريب في مجال أمن الطيران. وتشمل اجراءات التدريب تدريبا أوليا والتدريب أثناء الخدمة والتدريب الدوري أو المتكرر (بعد كل ١٢ شهرا). ويتلقى العاملون، مثلهم مثل المشرفين والمنسقين في مجال الأمن، تدريبا يركز على المعارف اللازمة لأداء المهام الموكلة إليهم.

٧-٢ يتضمن التدريب النظري الأولي لموظفي الأمن فترات دنيا وحدا أدنى من المحتويات على النحو المبين في الخطة الوطنية للتدريب في مجال أمن الطيران. وبعد انتهاء هذا التدريب، يتعين على المرشح أن يخضع لاختبار نظري لا بد أن يحصل فيه على ٧٠ نقطة على الأقل من بين ١٠٠ نقطة. وإذا ما رسب المرشح، من حقه أن يجتاز اختبارا ثانيا وأخيرا عليه أن يحصل فيه على ٨٠ نقطة. أما التدريب أثناء الخدمة فانه يتضمن أيضا أدنى فترة وحدا أدنى من المحتويات حسبما هو منصوص عليه في اللوائح التكميلية المقابلة، ويفضي إلى اختبار عملي تستخدم فيه نفس علامات النجاح المعمول بها في التدريب النظري الأولي.

٨-٢ ويُسحب الأفراد الذين لم يجتازوا اختبارات التدريب الأولي والتدريب أثناء الخدمة من العملية، ويظل القرار بشأن إعطائهم تدريبا إضافيا في أيدي الموظف المسؤول. وإثر استكمال التدريب الأولي والتدريب أثناء الخدمة، يقدم طلب إلى المعهد الوطني لشؤون أمن الطيران لاستصدار شهادة تثبت أهلية المرشح للعمل في مجال الأمن، وتخول له أداء مهامه بشكل مستقل.

٣- شهادة الكفاءة

١-٣ إدارة أمن الطيران التابعة للمعهد الوطني للملاحة الجوية المدنية هي المسؤولة عن اجراءات منح شهادات الكفاءة للعاملين في مجال أمن الطيران وتجديدها، حيث تتولى هذه الإدارة تجهيز وإصدار الشهادات لكل من توفرت فيه المتطلبات المنصوص عليها في اللوائح.

٢-٣ تبدأ عملية منح شهادة الكفاءة بفحص الوثائق التي قدمها المرشح بعد أن يكون قد خضع بنجاح لاختبار كتابي تحت إشراف السلطة المختصة. ويتطلب اجتياز هذا الاختبار الحصول على ٧٠ نقطة من ١٠٠. ويحق للمرشح الذي لم يحالفه الحظ أن يخضع لاختبار آخر تبلغ علامة التفوق فيه ٨٠ نقطة. ويجب الخضوع لاختبارات أخرى في غضون فترة لا تقل عن ١٥ يوم عمل ولا تتجاوز ٣٠ يوم عمل من تاريخ الاختبار الذي لم يوفق فيه المرشح. وإذا أخفق المرشح للمرة الثانية، جاز له أن يمر باختبار آخر بعد مرور ٦٠ يوما من تاريخ الاختبار الثاني. وفي هذه الحالة، يتعين على المشغل أن يقدم طلبا جديدا للسلطة المختصة نيابة عن المرشح ويدفع الرسوم الإدارية عن تجهيز شهادة الكفاءة في مجال أمن الطيران. ولا يجوز، تحت أي ظرف، السماح لأشخاص بأداء واجبات تشغيلية تتصل بالأمن دون حصولهم على شهادة الكفاءة التي يمنحها المعهد.

٣-٣ بعد حيازة شهادة الكفاءة من السلطة المختصة، يتعين على موظفي الأمن تجديدها بعد ٢٤ شهرا من إصدارها ويتعين على المشغل أن يقدم طلبا الى المعهد الوطني نيابة عن المرشح، مرفقا بملف يتضمن نتائج الفحوص الطبية البدنية والنفسية، وذلك في يوم تجديد شهادة الكفاءة، كما يتعين عليه أن يدلي بما يثبت أن المرشح خضع لدورتين تدريبيتين متكررتين في مجال أمن الطيران في غضون الأشهر الأربع والعشرين المنصرمة. وإذا ارتئي أن المستندات تفي بالشروط، يخضع المرشح لاختبار كتابي جديد يتعين أن يحصل فيه على نفس العلامات المنصوص عليها في الفقرة ٣-٧ من ورقة المعلومات هذه.

- انتهى -